

جهاز الضرائب

قرار

٢٠٢٠ / ١١٣ رقم

بتشكيل لجنة التظلمات الضريبية

استناداً إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،
وإلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣ ،
وإلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٦٦ بإنشاء جهاز الضرائب ،
وإلى نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٢ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تشكل لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل ، وقانون الضريبة الانتقائية ، وقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليها ، على النحو الآتي :

رئيسا	١ - سعادة الدكتور / يحيى بن ناصر الخصيبي
نائبا للرئيس	٢ - المستشار / صالح بن علي بن ناصر المحروقي
عضوا	٣ - الفاضل / محمد بن سعيد العبرى
عضوا	٤ - الدكتور / مصطفى بن جمعة الهاشمى
عضوا	٥ - الفاضل / إبراهيم بن سعيد العيسري

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ م

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيس جهاز الضرائب